



قرار وزاري

رقم [١٥] لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص وإعتماد التقاوي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص وإعتماد التقاوي .
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قرر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	أسم الصنف	أسم صاحب الحق
١	عنب	Sweet Scarlet	الولايات المتحدة الأمريكية ويمثلها وزير الزراعة
٢	عنب	Scarlet Royal	الولايات المتحدة الأمريكية ويمثلها وزير الزراعة

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣

من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في : ٣٠ / ١ / ٢٠١٢ م

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

م. محمد رضا إسماعيل